Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب: اللُّقَطَة للشيخ علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي (ت939ه) دراسة وتحقيق

د. أسامة غيث فرج الدعيكي [1]*، د. سعيد الساعدي عبد الله [2]
[1] قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
[2] قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): osmaghait@bwu.edu.ly

The Realization of Foundations and Elucidation of Meanings: A Study and Investigation of the Chapter on 'The Found Item,' from the Commentary on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani by Sheikh Ali ibn Muhammad al-Manufi (d. 939 AH)

Dr. Osama Ghayth Faraj Al-Daiki [1] *, Dr. Saeed Al-Saedi Abdullah [2]
[1] Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
[2] Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

Received: 02-06-2023; Accepted: 17-07-2025; Published: 10-08-2025

الملخص

يتناول هذا البحث **تحقيق ودراسة** جزء من كتاب "تحقيق المباني وتحرير المعاني" للشيخ المنوفي، وتحديدًا باب "اللُّقَطَة". يتميز هذا الشرح بغزارة نقوله واقتباساته من شروح سابقة، مما يجعله وافيًا وكافيًا لتوضيح النقاط الغامضة.

وقد استخلص البحث أحكامًا عدة، أبرزها أن **اللقطة** هي المال الذي له قيمة ومعرض للضياع، وأن حكم أخذها يتراوح بين الوجوب والكراهة والحرمة. ويُشترط تعريف اللقطة لمدة سنة كاملة إذا كانت ذات قيمة، على عكس الأشياء التافهة التي لا يجب تعريفها. ولا يجوز التعريف داخل المساجد، بل يُسمح به عند أبوابها. وفي حالة الأشياء التي تفسد سريعًا، مثل الفاكهة أو اللحم، يجوز لمن وجدها أن يأكلها دون تعريف.

وبعد مرور سنة على التعريف، يحق للمُلتقِط أن يتملك اللقطة أو يتصدق بها، مع بقاء الضمان في ذمته إن ظهر صاحبها. أما ضالة الإبل في الصحراء فلا يجوز التقاطها، بينما اختلف العلماء في حكمها في الأماكن الأخرى. وفي حال وجد شخص شاة في الصحراء وتعذر عليه حملها، فله أن يأكلها دون أن يضمن ثمنها.

وأما **لقطة مكة**، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من يرى عدم جواز أخذها إلا بنية إيجاد صاحبها، ومنهم من يرى أنها تخضع لنفس أحكام اللقطة في الأماكن الأخرى. وفيما يتعلق بإثبات الملكية، فإنّه يكون بوصف علاماتها المميزة، كـ"العفاص" (الوعاء) و"الوكاء" (الرباط).

الكلمات المفتاحية: اللقطة، العفاص، الوكاء، الضالة، الضمان.

Abstract

This research aims to study and investigate a part of the book "Tahqiq al-Mabani wa Tahreer al-Ma'ani" by Sheikh Al-Manufi, specifically the chapter on "The Found Item" (al-Luqata).

This commentary is distinguished by its extensive citations and quotations from previous commentaries, making it comprehensive and sufficient to clarify ambiguous points.
The research has deduced several rulings, the most prominent being that a "found item" is a valuable item susceptible to being lost. The ruling for taking it ranges from obligatory to disliked or forbidden. It is stipulated that a valuable found item must be announced for a full year, unlike trivial items which do not require announcement. Announcement is not permitted inside mosques, but is allowed at their entrances. In the case of items that spoil quickly, such as fruits or meat, the finder is permitted to consume them without announcement.
After a year of announcement, the finder is entitled to either possess the found item or give it away as charity, while retaining the responsibility for its value should the owner appear. As for lost camels in the desert, it is not permissible to take them, while scholars have differed on the ruling regarding them in other places. If a person finds a sheep in the desert and is unable to carry it, they are allowed to eat it without having to guarantee its price.
Regarding **found items in Mecca**, jurists have differed. Some believe it is not permissible to take them except with the intention of finding their owner, while others hold that they are subject to the same rulings as found items in other places. As for proving ownership, it is done by describing its distinguishing features, such as the "ifas" (the container) and the "wikaa" (the tie).

Keywords: Found Item (Luqata), Ifas, Wikaa, Stray, Guarantee.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،

فإن التفقه في الدين يعتبر من أفضل الأعمال؛ لأنه أساس الكمال، وهو أيضاً أجلُّ الأعمال؛ لأنه يمسُّ حياة الإنسان المسلم في الدنيا والآخرة، يقول النبي ﷺ **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[1].

ومن أشهر ما كتبه العلماء في الفقه عامة، والفقه المالكي خاصة، هو كتاب الرسالة المعروف برسالة ابن أبي زيد القيرواني، فقد أَثْرَتْ هذه الرسالة الفقه المالكي ثراءً كبيراً بما أُلِّف عليها من شروح وحواشٍ، ومن بينها شرح موسوم بـ(تنقيح المباني وتحرير المعاني) لمؤلفه علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، وقد قام بدراسته وتحقيقه عدد من طلاب العلم على شكل رسائل علمية، وبقيت بعض الأجزاء الصغيرة، منها هذا الجزء الذي يتناول الكلام عن (اللُّقَطة وأحكامها).

وقد قسمت هذا البحث إلى أولا: مقدمة: تناولت فيها أهمية هذا الموضوع، ولم أتطرق إلى القسم الدراسي لتناول ذلك في رسائل علمية سابقة فاختصرته تفاديا للتكرار، وأيضا خوفا من الإطالة؛ لأن طبيعة البحث لا تساعد على ذلك ومنهجي في التحقيق، وثانياً: قسم التحقيق: وقد سرت فيه على المنهج الذي يبلغني إلى الغاية الأساسية من التحقيق، وهي إخراج النص المحَقَّق كما أراده مؤلفه، أو قريباً منه.

منهجي في التحقيق: واتبعت فيه الخطوات الآتية:

- جمعت ما استطعت جمعه من نسخ لهذا الجزء من الكتاب، وأقصيت كل ما هو مبتور، أو مخروم، واخترت منها أفضلها.
- اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، وهي:

1- النسخة الأولى، وهي نسخة مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ورمزت لها برمز (ج)، وتحمل رقم473، منسوخة بخط مغربي.

2- النسخة الثانية، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها برمز (م)، وتحمل رقم4861، منسوخة بخط مغربي.

[1]- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر، 1325/5، رقم 3345.

3- النسخة الثالثة وهي أيضاً نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها بالرمز (ط)، وتحمل رقم5439، منسوخة بخط مشرقي.

- نسخت إحداها، وقارنت بينها وبين بقية النسخ، واعتمدت في هذه المقارنة طريقة النص المختار، نظراً لتقارب الفترة التي نسخت فيها النسخ، وتشابه الأخطاء.
- اعتمدت في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ولم ألتزم بالرسم الإملائي للناسخ، ولم أشر إلى موضع التغيير في الهامش.
- وضعت علامات الترقيم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لِمَا لها من دور مهم في فهم النص.
- وضعت عناوين تسهيلاً للقارئ، معتمداً سياق النص، وكذلك بعض شروح الرسالة المطبوعة، وجعلتها بخط غليظ للتمييز بين قوسين معكوفين.
- ميزت متن الرسالة من كلام الشارح، بأن جعلت خط المتن أغلظ من خط الشارح مع وضع خط تحته.
- خرجت الآيات القرآنية، (ووضعتها في المتن بين معقوفين) والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.
- أثبتت الفروق بين النسخ المختلفة، وأشرت إلى مواضع السقط من بعض النسخ، وأما الزيادة فجعلتها بين قوسين معكوفين، وأشرت إلى ذلك كله في الهامش.
- لم أترجم للأعلام لكثرة ورودها، وخوفاً من الإطالة.
- اعتمد الشيخ المنوفي في شرحه وعزوه للأقوال على مصادر كثيرة، ولكن أكثر اعتماده كان على خمسة علماء، واستخدم لهم رموزاً- وهم:

1- الشيخ الفاكهاني، ورمز له برمز (ك).
2- الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، ورمز له برمز (ع).
3- الشيخ الأقفهسي، ورمز له برمز (ق).
4- الشيخ ابن ناجي، ورمز له برمز (ج).
5- الشيخ أحمد زروق، ورمز له برمز(د).

وقد اقتصر اعتماده في هذا الجزء على ثلاثة منهم، وهم: (الأنفاسي، والأقفهسي، وابن ناجي).

والله أسألُ أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

<u>ومن وجد لقطة فليعرّفها</u>، الكلام عليها من وجوه:

الأول: في لفظها، قال في التوضيح: اللُّقَطة بفتح القاف وضم اللام ما التقط هكذا[2] استعملها الفقهاء. وقياس هذا أن يكون لمن يكثُر منه الالتقاط كالهُمزة، والضُحكة وأمثاله. وفسَّرها الزَّبيدي على الأصل، فيجعل اللُّقَطة بفتح القاف المُلْتَقِط، وبسكونها ما يُلْتَقَط. وحكى ابن الأثير القولين، وقال: الأول أصح[3].

الثاني: في تعريفها اصطلاحاً، عرَّفها في المختصر بأنها: "مال معصوم عُرِّض للضياع". فالمال جنس يشمل المعصوم وغيره، كان معرضاً[4] للضياع أم لا، ومعصوم يخرج به ما ليس كذلك، كمال الحربِّي وشبهه، وعرض يخرج به المال[5] الذي بيد حافظ[6]. البساطي: وليس قوله: عُرِّض بالبناء للمفعول بحسن؛ إذ المراد به أن يكون المال في معرض الضياع، لا أنه قصد به تعرضه للضياع، فإن قلت: فالشاة[7] التي في الصحراء غير معصومة كما سيأتي، قلت: هي من جنس المعصوم وإهدارها

---

(2)- في م (هذا).
(3) - ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 462/6.
(4)- في م (عرضاً).
(5)- سقطت من ج.
(6) - ينظر: الدرر في شرح المختصر:2098/4.
(7)- في م (قال التي).

لعارض، فإن قلت: فمال الحربي من جنس المعصوم والإهدار عارض، قلت: الإهدار هنا نشأ[8] من الإضافة، أعني مال الحربي[9] وهو وصف لا يزول، والإهدار في الشاة نشأ[10] في كونها للذئب وهو وصف يزيله أخذها انتهى.

الثالث: في حكمها، وهو أقسام:

[الحكم][11]الأول: أخذها، قسَّمه صاحب المختصر بحسب الملتقط على ثلاثة أقسام:

الأول: يجب أخذها إذا كانت في موضع يخاف عليها من[12] الخونة أن لو تركها؛ لأنه قادر على حفظ مال أخيه فتعين[13] ذلك عليه، وحكى على ذلك الاتفاق.

الثاني: يحرم عليه أخذها إذا علم من نفسه أنه متى أخذها أكلها على صاحبها، وذلك مستلزم لإتلاف المال المعصوم.

الثالث: يكره عليه أخذها، وذلك إذا لم يخف عليها الخونة ولا علم في نفسه الخيانة.

بهرام: وقد اختلف في هذا القسم على ثلاثة أقوال كلها لمالك: الكراهة، والاستحباب مطلقاً والاستحباب فيما له بال[14]، فوجه الكراهة أن ربّها قد يأتي إلى موضعها ليطلبها، فإذا لم يجدها فلا[15] يطلبها بعد ذلك، واستحسنه بعض الأشياخ، ووجه الاستحباب أنه إذا أخذها وعرَّفها كان ذلك تنبيها لربّها عليها.

الحكم الثاني: تعريفها: وإليه أشار المصنف بقوله: **وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا** يعني وجوباً، صرَّح بذلك ابن الحاجب وغيره[16]، وقال الشافعي: لا يجب إلا إن أراد التمليك، وإن لم يرد التمليك[17] لم يجب لنا وجوه منها أمره ﷺ، والأمر للوجوب[18]؛ ففي الموطأ والصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني[19]:" أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقطة فقال:" اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا". قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: "لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ". قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"[20]. وفي رواية لمسلم من حديث أُبَيِ بن كعب: " فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ "[21] وفي رواية: " وإلا فهي كسبيل[22] مالك"[23].

تنبيه: ظاهر قوله: **فَلْيُعَرِّفْهَا** أنه يتولى التعريف بنفسه، وفيه تفصيل يأتي بيانه من كلام ابن الحاجب. وقوله: " **سَنَةً** " بيان لزمن التعريف كما دلَّ عليه الحديث، ابتداؤها عقب الالتقاط، وقال الشافعي: ابتداؤها من وقت التعريف لا[24] من وقت الأخذ[25].[26] وحكمة[27] السنة اشتمالها على[28] الفصول

---

[8]- في م (ليس).
[9]- في م (تحربى).
[10]- في م (ليس).
[11]- زيادة ليتناسب مع ما سيأتي ذكره من وصف المؤلف لهذه النقاط بالأحكام.
[12]- سقطت من م و ج.
[13]- في م (فيتعين).
[14]- يُنظر: الدرر في شرح المختصر: 2100/4.
[15]- في ج (فلم).
[16]- ينظر: جامع الأمهات: ص458.
[17]-(وإن لم يرد التمليك) ساقط من م و ج.
[18]- يُنظر: الذخيرة: 108/9.
[19]- في م (الجهيني).
[20]- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب: الأقضية، باب القضاء في اللقطة، 1095/4، رقم 2802. والبخاري في صحيحه: كتاب في اللقطة، باب: ضالة الإبل، 124/3، رقم 2427 باختلاف يسير في اللفظ.
[21]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: اللقطة، 1350/3، رقم 1723، غير أن هذه الرواية لم ترد عن أبي بن كعب، إنما وردت عن سفيان، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة.
[22]- في م (سبيل).
[23]- هذه الرواية عن وكيع.
[24]- (من وقت التعريف لا) سقط من م.
[25]- في ج (السنة).
[26]- يُنظر: الذخيرة: 109/9.
[27]- في ج (حكم).
[28]- سقطت من ج.

الأربعة، فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سيرها بحسب سلعها. اللَّخمي: فإن أمسكها سنة لم يعرِّفها، ثُم عرَّفَها في الثانية، فهلَكَت ضمنها لتعديه بالتأخير[29].

تنبيهات:

الأول: [ابن ناجي][30]: ظاهر كلام الشيخ أن السنة كافية، ولو كانت لقطة مكة، وهو كذلك، ولم يحْكِ المازري عن المذهب غيره. وقيل: يعرفها أبداً لقوله ﷺ: " لا تحل ساقطتها إلا لمنشد"[31]، قاله الباجي وابن رشد عن المذهب، ولفظ ابن رشد أقوى، ونصُّه: "لقطة مكة لا يَحِلُّ استنفاقها[32] بإجماع، وعليه أن يُعرِّف بها أبداً"[33]انتهى، وقال القرافي: والمذهب أنها كغيرها، ومستنده العمومات الواردة في اللُّقَطة، فأما ما ورد من قوله ﷺ: "أن لقطتها لا تحل إلا لمنشد"، ومن قولهﷺ: "الا تحل لقطة الحاج "[34] محمول على أنها لا تحلُّ لمن يريد أن يتملكها دون تعريف، بل لا تؤخذ إلا لصاحبها؛ أي لتُعَرَّف له، وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلفظ مكة، وهو عام فيها وفي غيرها، هو أن اللُّقطة توجد كثيراً في الحرم لاجتماع الناس فيه من كل فجٍّ، وأنه موضع نُسُك، وأن الغالب فيه أن الحاج لا يعود لطلب اللُّقطة إن كان من أهل الآفاق فيصير الآخذ لها آخذًا[35] لنفسه لا محالة، فخصَّ النبي ﷺ الحرم لهذا المعنى وغلظ فيه[36].

الثاني: وجوب التعريف سنة يختص بالكثير، وأما القليل الذي لا يفسد، فإن كان تافها لا قدر له بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلقه فلا يعرَّف، قال في البيان: كالعصا والسوط وشبه ذلك لما صحَّ من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَكَلْتُهَا"[37] وإن كان[38] فوق التافه ودون الكثير مما يشح صاحبه كالمخلاة والدلو، قال ابن رشد: لا خلاف في وجوب تعريفه[39] إلا أنه يختلف في حده، فقيل سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة[40] وقيل: لا يبلغ به الحول، وهو قول ابن القاسم في المدونة[41].

الثالث: إن كان المُلْتَقَط مما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم؛ فإنه لا يعرفه، وله أكله ولو وجده في قرية قاله في المختصر[42]، وسيأتي الكلام على هذا بعد بأوسع من هذا.

الرابع: إذا عرَّفها لا يذكر جنسها على المختار، البساطي: لأنه قد يتفطن عند ذكر الجنس إلى غيره، بخلاف ما إذا قال شيء، ولم يقل ثياب ولا فضة ولا ذهب، وقوله: **بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا** بيان لمكان التعريف، [ابن ناجي][43]: لأنه مظنة لوجود صاحبها، ويريد في غير المسجد، ولكن على بابه كما قال في المدونة، مع أنه أجاز فيها الجلوس في المسجد وهو مظنة[44] لرفع الصوت فيه، وكأنه رآه من باب المذاكرة في العلم فاستخفه، أو لقلة الحكومة في زمانهم قاله المغربي[45] انتهى، قال[46] بهرام: وهو يعني

---

[29]- يُنظر: التبصرة: 3196/7.

[30]- في المخطوط (ج) وهو رمز يرمز به الشيخ إلى ابن ناجي التنوخي أحد شُراح الرسالة، وقد أرجعت هذا الرمز إلى أصله وكذلك الرموز الأخرى سيرا على ما قام به الزملاء من قبل في تحقيق هذا المخطوط.

[31]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة مكة، 125/3، رقم 2434.

[32]- في م (استئنافها).

[33]- يُنظر: شرح ابن ناجي: 268/2.

[34]- لم أجده بهذا اللفظ في أي من كتب الحديث، والموجود "أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج" أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب في اللقطة، باب: في لقطة الحاج، 1351/3، رقم 1724.

[35]- سقطت من ج.

[36]- يُنظر: الذخيرة: 115/9.

[37]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، 125/3، رقم 2431.

[38]- سقطت من م و ج.

[39]- في ج (تعريف) وفي ط (تعريفها).

[40]- (في المدونة) سقط من ج.

[41]- في ج (في رواية في الموازية) والفرق بين النقلين عن ابن القاسم أن نقله الأول عن مالك، أما النقل الثاني فهو رأيه هو. يُنظر: البيان والتحصيل: 349/15.

[42]- يُنظر: الدرر في شرح المختصر: 2102/4.

[43]- في المخطوط: الرمز (ج).

[44]- من قوله: (لوجود صاحبها)، إلى قوله: (وهو مظنة) ساقط من م

[45]- يُنظر: شرح ابن ناجي: 267/2.

[46]- في م ، و، ط: (قاله).

مكان التعريف أبواب المساجد أو الجوامع ونحو هذا[47]، وهكذا قال في المدونة[48]، وإنما قال: باب المسجد؛ لأن التعريف لا يكون في نفس المساجد للنهي عن ذلك، وقد قال مالك في العتبية: لا أحب تعريف اللقطة في المساجد[49]. انتهى، والنهي الذي أشار إليه ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا "[50] وظاهر كلام ابن الحاجب أنها تعرَّف في الجامع، ونصُّه: "ويجب تعريفها سنة عقيبه في مظان طالبها في الجامع والمساجد وغيرهما في كل يومين، أو[51] ثلاثة، بنفسه أو بمن[52] يثق به، أو يستأجر منها إن كان مثله لا يُعرِّف"[53]. وقوله: (عقيبه) أي عُقَيبَ الالتقاط، وظاهره لو أخذ لضمن، وقد تقدم عن اللَّخمي أنه إن أمسكها سنة ولم يعرّفها، ثم عرَّفها فهلكت ضمن، [التوضيح] [54]: وينبغي أن لا يقيد بسنة[55]، وقوله: (في الجامع والمساجد) يدل من قوله: (مظان طالبها) وظاهره أن التعريف يكون[56] فيهما، ولعلَّ ذلك مع خفض الصوت، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف؛ أي: في باب الجامع والمساجد، وهو أحسن؛ لأنه في المدونة، كذلك لحديث مسلم، وقوله: (في كل يومين أو ثلاثة أي مرة)، قاله مالك. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه، [التوضيح][57]: وهو مخير بين أربع: أن يعرّفها بنفسه، لقوله في الحديث: " ثم عرّفها سنة"[58]، أو يدفعها للسلطان إن كان عدلاً، أو إلى مأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها من يعرّفها[59]، يريد إذا كان مثله لا يعرف. بهرام: "فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه؛ لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها"[60]، فإن قلت: لم أجاز له[61] هنا أن يستنيب فيها ولم يجز في الوديعة، والمقصود فيها الحفظ، قيل: رَبّ اللُّقطة لم يعين الملتقط للحفظ بخلاف المودع. ابن كنانة: وإذا رفعها لغيره، وقال له: اعمل فيها، الباجي: يريد وقد اعلمه أنها لقطة فإن ادَّعى المُلْتَقِط ضياع اللُّقَطة، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال أشهب وابن نافع: عليه اليمين. أشهب: وإن ادَّعى صاحبها أنه التقطها ليذهب بها فالقول لمُلْتَقِطها أنه أخذها للتعريف بلا يمين[62]. انتهى.

تنبيه: هذه ـــــ أعني مسألة التعريف السنة ـــــ إحدى مسائل السنة[63] ، وقد ذكرناها في الشفعة.

الحكم الثاني: من أحكام اللُّقَطة، وإليه أشار المصنف بقوله: **فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا**، ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها، مثله في ابن الحاجب، والجلّاب بزيادة ونصَّ الأول: وله أن يتملكها بعدها أي بعد السنة أو يتصدق بها[64] ضامناً لها أو يبقيها أمانة[65].[التوضيح][66]: وبذلك صرَّح في الجلَّاب. ابن عبد السلام: ونصوص المذهب مرجوحية التمليك، وربما وقع المنع من ذلك؛ لأن المراد بالتمليك[67] أن يتصرف فيها[68]. [التوضيح] [69]: قيل:

---

(47)- في م (ونحوها).
(48)- يُنظر: الدرر في شرح المختصر: 2101/4، والمدونة: 2416/4.
(49) - ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 466/6ـــ467.
(50)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، 397/1، رقم 568.
(51)- في م (و).
(52)- في م (ممن).
(53)- جامع الأمهات: ص458.
(54)- في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.
(55)- يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 466/6.
(56)- من قوله: (أن لا يقيد بسنة) إلى قوله: (أن التعريف يكون) ساقط من م
(57)- في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.
(58)- سبق تخريجه ص6.
(59)- يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 467/6.
(60)- الدرر في شرح المختصر: 2101/4.
(61)- سقطت من ج و ط.
(62)- يُنظر: النوادر والزيادات: 474/10، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 468/6،467.
(63)- في م (الستة).
(64)- سقطت من م.
(65)- يُنظر: جامع الأمهات: ص458، والتفريع: 272/2.
(66)- في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.
(67)- في م و ط (من التمليك).
(68)- يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 468/6.
(69)- في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.

والكراهة ظاهر المدونة؛ لقوله: [لا آمره] [70] بأكلها، كثرت أو قلّت، ولقوله فيها ولا يتّجر باللُّقطة في السنة ولا بعد السنة أيضاً كالوديعة، والذي يقتضيه[71] قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع فيها غنياً كان[72] أو فقيراً، قال في الاستذكار: وتحصيل المذهب جواز الأكل للغني والفقير وعليه يناظر أصاحبه، ولقوله في الحديث: " شأنك بها بعد السنة "[73]، ولم يفرق بين غني وفقير[74].

الحكم الثالث: الضمان، وإليه أشار بقوله: **وَضَمِنَهَا** أي: وضمن الملتقط اللقطة **لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ**. [الأنفاسي][75]: هو راجع للصدقة، وما قاله هو ظاهر كلام ابن الحاجب المتقدم، والذي في المختصر أنه يضمن في التمليك والتصدق[76]، أما إن حبسها أمانة فتلفت فإنه لا يضمن[77]. قال[78] في الجلاَّب: وإن مضت سنة ولم يأتِ إن شاء أنفقها أو تصدق بها أو حبسها حتى يأتي ربها، فإن تلفت لم يضمن[79]. وقال في الذخيرة: هي أمانة في يد من قصد أخذها لمالكها ما دام ذلك القصد، وقاله الأئمة، ومضمونة على من أخذها بنية الاختزال[80] وقاله الأئمة؛ لأنه مأمور بالأول ومنهي عن الثاني فهو متعدٍّ فيه، وفي الأول وكيل لربّها[81] من قبل الشرع، وأما أخذها ليعرّفها سنة ثم يتصدق بها أو يمتلكها فهي[82] أمانة في السنة؛ لأنها ممسوكة لحق ربّها كالوديعة، ومضمونة بعدها إن تصدق بها لتصرفه في ملك الغير بإذن ربه، إلا أن يختار ربُّها الصدقة عن نفسه، وإن أبقاها بعد السنة على التعريف فأمانة وحيث كانت أمانة فضاعت منك لم تضمنها[83]. انتهى.

الحكم الرابع، والخامس: غلَّة اللقطة ومنافعها، قال في الذخيرة: قال ابن حبيب: ذكرت امرأة لعائشة رضي الله عنها أنها وجدت شاة فقالت لها:" عرّفي واعلفي واحلبي واشربي"[84]. قال سحنون: إذا وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها، وإذا جاء ربُّها ضمنها له قياساً على اللُّقطة، ولو شرب لبنها، وذلك خفيف، وقال مالك: إذا وجدها بفلاة من الأرض حبسها مع غنمه، ولا يأكلها سنة لا أكثر[85] منها، وله حِلابها لا يتبع به، ونسلها مثلها، وإن كان اللبن والزبد بموضع له ثمن بِيع، وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن كان له قيام وعلوفة أكل حسبما تقدم ذلك، وموضع لا ثمن له يأكله، ويكرى البقر في علوفتها[86] كراء مضموناً؛ لأنه ناظر لأخيه المؤمن بالمصلحة، وأما الصوف والسمن فيتصدق بثمنه، قال ابن حبيب: وله كراء[87] الدابة من موضع وجدها إلى موضعه؛ لأن مالكها لو رأى ذلك لم ينكره، فهو مأذون فيه عادة في الالتقاط، بخلاف أن يتصرف عليها في حوائجه، فإن فعل ضمن لتعديه، وله كراؤها في علفها كراء مضموناً، انتهى[88]. ومنه علم قول المصنف: **وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا**. وقوله: **وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ** ـــــ أي بغير تعدٍّ ـــــ **لَمْ يَضْمَنْهَا** عُلِم معناه مما تقدم من كلام الذخيرة.

---

(70)- في جميع النسخ: (لآمره) بدون (لا النافية)، والصحيح ما أثبته من التوضيح، وليتناسب مع المعنى.
(71)- في م (يقضيه).
(72)- سقطت من ج.
(73)- هذا الحديث لم أجده بهذه الصيغة، ولعله يقصد معنى الحديث الذي سبق تخريجه في موطأ مالك ص6.
(74)- يُنظر: الاستذكار: 249/7، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 468/6 .
(75)- في المخطوط الرمز: (ع).
(76)- جامع الأمهات: ص458.
(77)- في م (يضمن).
(78)- في ج (قاله).
(79)- يُنظر: التفريع: 272/2.
(80)- في م (اختزال).
(81)- في م (وقيل كونها).
(82)- في ج ز (فهو).
(83)- يُنظر: الذخيرة: 105/9.
(84)- جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب: البيوع والأقضية، باب في الضالة ينتفع منها في شيء، 11/5، رقم 23238.
(85)- في الذخيرة: (سنة أو أكثر منها) ولا يخفي ما بين التعبيرين من تباين.
(86)- في ج (علوفته).
(87)- في الذخيرة: (وله ركوب) ولا يخفي ما بين التعبيرين من تباين.
(88)- يُنظر: الذخيرة: 111/9ـــ112.

و[89]الحكم السادس: وجوب[90] الردِّ، وفيه نظر؛ لأن[91] الأول ظهور المالك ويعرف بشيئين، بقيام البينة أنها له، أو أخير بعِفَاصها ووكائها وجب الرد له، وإلي الشيء الثاني أشار المصنف بقوله: **وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا** دليله الحديث المتقدم. العِفَاصَ ـــــ بكسر العين، وبالفاء والصاد المهملة ـــــ: الوعاء[92] الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان[93] أو غيره، والوِكَاء بالمدِّ: الخيط الذي يشد به الوعاء، هذا هو الصحيح المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء، وقيل: العكس، وحكى بعضُهم قصر والوكاء، والصواب: المدّ ليس إلا، قاله عياض[94]. ما ذكره المصنف حكى [الأَقْفَهْسِي][95] فيه الاتفاق، ونصُّه: قال مالك ـــ رحمه الله ـــ[96] وأصحابه تستحق بمعرفة العِفاصِ والوِكاء لا اختلاف بينهم فيه، فإن امتنع جبره السلطان، إلى أن قال: وظاهر قوله ـــ أي المصنف ـــــ: إذا عرف العفاص والوكاء لابد من مجموع الأمرين، وليس كذلك بل لو اقتصر على العفاص أو والوكاء أجزاه؛ لأنه قد ينسى الآخر وفيه خلاف[97]. انتهى. وقال [أبو][98]عمر: ظاهر قوله: **أخذها** يأخذها بهذين الوجهين خاصة[99]، وقال ابن عبد الحكم: لا يأخذها إلا إذا أتى بجميع الصفات ولو كانت عشرة، فإن أخطأ في واحدة منها لم يأخذها[100]. انتهى.

قلت: وما ذكره أنه ظاهر كلام المصنف، هو لأشهب وصحح. قال ابن الحاجب: وتجزي ببعض الصفات المُغَلِّبَةِ للظن على الأصح، ويُسْتَأْنَى في الواحدة[101]،[التوضيح][102]: أي يكتفى ببعض الصفات اثنين فصاعداً[103]، والأصح لأشهب، قال: إن عرف وصفين، ولم يعرف الثالث دفعت إليه، ومقابله لابن عبد الحكم، إلى أن قال: وفي المقدمات إن وصف مدعي[104] اللُّقطة بعضها، وجهل بعضها، ففي ذلك اختلاف[105] وتفصيل[106]، فأما جهله بالقدر فلا يضره، إذا عرف العِفَاصَ والوِكَاءَ، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره لجواز أن يكون قد اغتيل[107] في شيء منها، واختلف في غلطه بالنقصان إذا عُرِفَ العِفَاصُ والوِكَاءُ على قولين، وكذلك اختلف أيضاً إذا جهل صفة الدنانير، وعُرف العِفَاص والوِكَاء، وأما إذا غلط في صفة الدنانير فلا أعلم خلافاً أنه لا شيء له، وأما العِفَاص والوِكَاء، إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء له إلا بمعرفتها جميعاً.

والثاني: أنه يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه.

والثالث: أنه إذا ادَّعى الجهالة استبرأ أمره، وإن غلط لم يكن له[108] شيء، وهو أعدل الأقوال عندي[109]، انتهى. وكلامه في مختصره [ينطبق][110] على ما نقله عن المقدمات[111] على شامحه[112] في لفظه.

---

(89) ـ الواو سقطت من ط.
(90) ـ في م و ج (وجود).
(91) ـ في م و ج (أن)
(92) ـ في م و ج (والوعاء).
(93) ـ سقطت من ج.
(94) ـ يُنظر: التنبيهات المستنبطة: 2669/5.
(95) ـ في المخطوط الرمز: (ق).
(96) ـ (رحمه الله) ساقط من ط.
(97) ـ يُنظر: المدونة: 456/4.
(98) ـ في جميع النسخ: (ابن) والصحيح ما أثبته.
(99) ـ يُنظر: الاستذكار: 251/7.
(100) ـ يُنظر: النوادر والزيادات: 471/10، والتحرير والتحبير: 422/5.
(101) ـ يُنظر: جامع الأمهات: ص459.
(102) ـ في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.
(103) ـ في م و ج (فما عدا).
(104) ـ في ج (المدعي).
(105) ـ في م (خلاف).
(106) ـ سقطت من م.
(107) ـ في م (اغتبل) و في ج (اعتبل).
(108) ـ سقطت من م.
(109) ـ يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 474/6.

تنبيه:

[ابن ناجي][113]: ظاهر كلام الشيخ أن الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها، وكذلك عند أصبغ، واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب[114]. قلت: وشهره في المختصر، وتمسك الأول بحديث زيد ابن خالد؛ لأنه لم يذكر فيه عدداً، والثاني بحديث[115] أُبَيّ؛ لأنه ذكر فيه العدد. وقال في التوضيح: وهو أظهر[116]؛ لأن المختار قبول زيادة العدل، ثم قال [ابن ناجي][117]: "وظاهر كلام الشيخ أيضاً أنه لا يفتقر إلى يمين، كما هو ظاهر المدونة، وهو المشهور، وقال أشهب: لا بد من اليمين، وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد"[118]. انتهى.

فإن قلنا كالشاهدين فلا يحتاج إلى يمين، وإن قلنا كالشاهد فيحتاج معه لليمين[119] قاله في الذخيرة[120]. وقال في التوضيح: "والأول ـــــ أي المشهور ـــــ أظهر؛ لأن اليمين لم ترد في الحديث، واستحسن اللَّخميُ أن يحلف، فإن نكل دفعت [إليه] [121]"[122]، والنظر الثاني في قيامها وفواتها، قال في الجواهر: فإن[123] وجدها قائمة أخذها كانت بيد الملتقط قد نوى تملكها أو لم ينوِ، أو كانت بيد المساكين، المتصدق بها عليهم كانت الصدقة بها[124] عن نفسه أو عن ربها، وكذلك إن وجدها قائمة بيد المبتاع من المساكين، وإن وجدها بيد المبتاع من الملْتَقِط، فقال ابن القاسم: إذا باعها بعد انقضاء التعريف ومدته، فلا رجوع لربّها فيها، وإنما يأخذ الثمن لا غير. قال: وسواء باعها بأمر السلطان أو بغير أمره. وإن وجدها المالك قائمة العين، فإن كان الملتقط أكلها أو أتلفها غرم للمالك قيمتها يوم أتلفها،[125] وإن تصدق بها فأكلها المساكين، فكذلك أيضاً عند ابن القاسم تصدق بها عن المالك أو عن نفسه، وإن تلفت بعد بيع الملتقط لها، فإن كان بيعه لها قبل تمام التعريف، فعليه قيمتها في ذمته إن كان حراً، وإن كان عبداً ففي ذمته كالجناية. وإن كان البيع بعد انقضاء التعريف ومدته، فليس عليه سوى الثمن في ذمته حراً كان أو عبداً، كان ذلك بأمر السلطان أو بغير أمره[126]. انتهى.

الوجه الرابع: في ذات اللُّقَطة، قال في الجواهر: هي عبارة عن مال معصوم معرّض للضياع كان في عامر البلاد[127] أو غامرها[128] وذلك جار في كل جماد[129] وحيوان صغير، وتدخل فيه الغنم على تفصيل يأتي، وأما ما كان أكبر من الغنم: فمنه الإبل، وحكمها إنها إذا وجدت في الصحراء لم تلتقط لورود الخبر[130]. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **وَلاَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ مِنَ**[131] **الصَّحْرَاءِ** زاد في المدونة

---

(110)- في المخطوط: (نطبق)، وهي كلمة ليس لها معنى في هذا السياق، والأنسب ما أثبته، والله أعلم.
(111)- يُنظر: المقدمات والممهدات: 483/2ـــ484.
(112)- كلمة غير واضحة، وليس لها معنى في هذا السياق، ولعل فيها تحريفا أو تصحيفا.
(113)- في المخطوط الرمز: (ج).
(114)- يُنظر: شرح ابن ناجي: 269/2.
(115)- في ط (الحديث).
(116)- ينظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 473/6.
(117)- في المخطوط الرمز: (ج).
(118)- شرح ابن ناجي: 269/2.
(119)- في ج (اليمين).
(120)- يُنظر: الذخيرة: 119/9.
(121)-زيادة يقتضيها سياق الكلام، وهي موجودة أيضا في التوضيح.
(122)- التوضيح شرح ابن الحاجب: 473/6.
(123)-سقطت من م و ج.
(124)- سقطت من م و ج.
(125)- في م (إتلافها) وفي ج (أكلها).
(126)-يُنظر: عقد الجواهر الثمينة: 84/3ـــ85.
(127)-في م و ج (البلاد).
(128)- في م و ج (عامرها).
(129)- في م (جاد).
(130)-يُنظر: عقد الجواهر الثمينة: 76/3.
(131)-في م و ج (في).

على ما نقله في الذخيرة، فإن أخذها عرَّفها ولا يأكلها ولا يبيعها، وإن لم يجد صاحبها خلّاها بالموضع الذي وجدها فيه[132].

تنبيهات:

الأول: ابن العربي[133]: قوله: ضالة الإبل، يعني ما ضلَّ منها، والجمع ضوال، ولا يكون الضوال إلا في الحيوان خاصة، كما لا تكون اللقطة إلا في غير الحيوان[134].

الثاني [ابن ناجي][135]: ظاهر قول الشيخ: **ولا يأخذ** إلى آخره، وإن كانت بموضع لا يؤمن عليها السباع وهو كذلك في أحد القولين[136]. وقال في التوضيح: اختلف هل تلتقط حيث لا يؤمن عليها السباع؟ مالك، وابن القاسم، وأشهب: إن كان الإمام عدلاً أخذت ودفعت إليه، ليعرفها، فإن جاء صاحبها وإلا ردها إلى المكان الذي أخذت منه، وابن القاسم: وهو رأيُ عليٍ ما رُوي عن عمر وقال: مالك مرة فيمن وجد بعيراً ضالاً، فليأت به إلى[137] الإمام يبيعه، ويجعل ثمنه في بيت المال. وقال في مدونة أشهب: يباع، ويوقف ثمنه حتى يأتي ربُّه، فإن أيس منه تصدق به عنه، كما جاء عن عثمان. ابن عبد السلام قال: وإن كان الإمام غير عدل، لم تؤخذ، وتركت مكانها[138]، وصميم مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً.

الثالث [ابن ناجي][139]: ظاهر كلامه؛ أي المصنِّف أيضاً أنه [يلتقطها][140] إذا وجدها في غير الصحراء، وهو واضح[141]، قلت: وهو أحد احتمالين ذكرهما صاحب التوضيح على كلام ابن الحاجب حيث قال: وقوله: **في الصحراء** نحوه في المدونة، فيحتمل أن لا يكون له مفهوم؛ لأنه خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون له مفهوم ثم هو مُحتمل للموافقة؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعه حيث لا يتوهم أولى، ومحتمل للمخالفة، فيكون معناه أنها تلتقط في العمران؛ لسهولة وجدان ربها لها، بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العمارة، فلا يتأتى معرفة ربها، ولأنها في العمران[142] لا تجد ما تأكل غالباً فتهلك. ابن عبد السلام: والأول أبعد[143] لظاهر[144] المذهب، والثاني أقرب إلى لفظه، وإلا لقال: ولا يلتقط الإبل وسكت عن قيد الصحراء[145]. انتهى.

ثم قال ابن الحاجب: وفي إلحاق البقر والخيل والبغال والحمير، ثالثها لابن القاسم: تلحق البقر دونها[146]، [التوضيح][147]: الثالث: مذهب المدونة فيها: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها فهي كالشاة وإن كانت[148] بموضع يؤمن عليها من السباع والذئاب فكالإبل، وإن وجد الخيل والبغال والحمير فليعرّفها فإن جاء ربها أخذها وإن لم يأت تصدق بها[149]. انتهى.

وما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم نحوه في الجواهر ولفظها: "ومنه البقر وقد رأى مالك إلحاقها بالغنم في ضعفها عن الامتناع عند انفرادها، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت في موضع لا يخاف عليه فيه من السباع، ثم قال: ومنه الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب

---

(132)ـيُنظر: المدونة: 2417.
(133)ـ لم أجد هذا القول المنسوب لابن العربي في أيٍّ من كتبه أو غيرها.
(134)ـ يُنظر: الاستذكار: 247/7.
(135)ـ في المخطوط الرمز: (ج).
(136)ـ يُنظر: شرح ابن ناجي: 271/2.
(137) ـ سقطت من م و ط.
(138) ـ يُنظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 463/6.
(139)ـ في المخطوط الرمز: (ج).
(140)ـ في جميع النسخ (لا يلتقطها) بإثبات (لا) النافية، والصحيح بدونها ليتناسب مع سياق الكلام، وهو المثبت أيضا من شرح ابن ناجي .
(141)ـ يُنظر: شرح ابن ناجي: 271/2.
(142) ـ من قوله: (لسهولة وجدان) إلى قوله: (في العمران) ساقط من م.
(143) ـ في م (أبعد).
(144) ـ في م (ظاهر) وفي ط (فظاهر).
(145) ـ يُنظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 464/6.
(146) ـ يُنظر: جامع الأمهات: ص458.
(147)ـ في جميع النسخ: (توضيح) بدون (ال) التعريف، والصحيح ما أثبته.
(148) ـ في ج (كان).
(149) ـ يُنظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 464/6، والمدونة: 2417/4.

وابن كنانة: لا تلتقط، وإلحاقها[150] بالإبل إذا أمن عليها من الجوع والعطش والسباع والناس، وإن وجدت في العمران وخيف امتداد أيدي الناس إليها كان أخذها ودفعها[151] إلى الإمام[152] ينظر فيها أفضل له وآمن عليها، ثم قال: ومن وجد كلباً التقطه إن كان بموضع يخاف عليه[153]، ونحوه في ابن الحاجب، وابن عبد السلام يريد المأذون في اتخاذه، وأما غيره، ففي المدونة لا شيء على قاتله فكيف يلتقط؟[154]، ثم قال في الجواهر: "وأما ما يفسد وإن كان كثيراً كالطعام وشبهه فقد قال عليه ﷺ: " من التقط طعاماً فليأكله"[155]، وفي معناه الشاة الملتقطة[156] بالبعد عن العمران حيث يعسر[157]جلبها، ويخشى عليها إن تركها، فإنها طعام وتحتاج إلى العلف"[158]. انتهى.

وقال ابن الحاجب: وأما ما يفسد كالطعام فإن كان في قرية أو رفقة له فيهم قيمة فثالثها يضمن[159]إن أكله[160] ولا يضمن إن تصدق به، وإلا أكله بغير شيء، والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك[161]، انتهى. قوله: وأما إلى قوله: بغير شيء، يعني: فإن التقط [162] ما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم، فإن كان هذا الطعام في قرية أو رفقة له فيهم قيمة؛ فثلاثة أقوال:

الأول: يضمنه سواء أكله أو تصدق به.

الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً، وهو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: يتصدق به أعجب إليَّ[163] فإن أكله فلا شيء عليه[164]، وشهره في المختصر كما نبهنا عليه قبل.

الثالث: يضمن إن أكله، ولا يضمن إن تصدق به، وإن لم يكن في قرية ولا رفقة أكله غنياً أو فقيراً، ولا ضمان عليه قياساً على الشاة، وقوله: والشاة إلى آخره، أي: الشاة كالطعام في التفصيل والخلاف بشرطين:

أولهما: أن يكون بمكان يُخشى عليها كالفلوات، بخلاف ما إذا كانت بقرية، أو[165]بالقرب منها فإنها تعرَّف في أقرب القرى إليها، قاله في المدونة[166].

وثانيها: أن يعسُر حملُها إلى العِمارة لقوله ﷺ:" هي لك أو لأخيك أو[167] للذئب[168]"[169] فعلى هذا حكم الشاة والطعام مُتَّفِقٌ إذا وُجِدا بالبُعد، مُخْتَلِفٌ إذا وُجِدا بالعمارة، إذ هنا تُعرَّف الشاة. تقدم أن ظاهر المدونة نفيُ الضمان في الطعام سواء أكله أو تصدق به، وقوله: كذلك أي فيختلف في ضمانها والمشهور نفي الضمان[170]. وقال سحنون: إن أكل الشاة أو أخذها في الفلاة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها، واختاره ابن عبد البر، واستدل بقول مالك فيمن اضطر إلى طعام غيره أن يأكله ويضمنه، قال: فالشاة الملتقطة أولى بذلك[171]، وإذا فرعنا على المشهور، وذبحها في الفلاة، ثم أتى بلحمها أكله غنياً كان أو

---

(150) - في ط (ألحقها).
(151) - في ج (دفعاً).
(152) - إلى الإمام ساقط من م و ج.
(153) – عقد الجواهر الثمينة: 76/3.
(154) – يُنظر: التوضيح شرح ابن الحاجب: 465/6.
(155) – ذكره ابن الملقن في البدر المنير: 162/7، وقال: وهو غريب، لم أقف عليه في كتاب حديث.
(156) - في م (الملتقط).
(157) - في ط (يفسر).
(158) – عقد الجواهر الثمينة: 79/3.
(159) - سقطت من م.
(160) - في ط (أكلها).
(161) – جامع الأمهات: ص458ـــ459.
(162) في ج (الملتقط).
(163) -سقطت من م و ج.
(164) – يُنظر: المدونة: 2417/4.
(165)- في ج (أي).
(166) – يُنظر: المدونة: 2417/4.
(167) -سقطت من م.
(168) -في م (الذئب).
(169)- سبق تخريجه ص7.
(170) – من قوله: (سواء أكله) إلى قوله: (نفي الضمان) ساقط من م و ج.
(171)- يُنظر: شرح ابن ناجي: 271/2.

فقيراً ، أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالاً من ماله ولا ضمان عليه في[172] ذلك إلا أن يجده صاحبه في يديه فيكون أحق به، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة، فلها حكم اللُّقطة يُعرِّفها، وإن أتى رَبُّها[173] أخذها، اللَّخمي: يريد ويعطيه أجر نقلها، قال في المدونة: ويغرم ما انفق عليها وعلى البقر[174]، والقياس أن لا شيء له في الشاة وإن كانت حية؛ لأنه نقلها بعد أن ساغ له تملكها، ولولا ذلك لم ينقلها[175]. انتهى.

ومن هذا كله عُلم ما يحتاج إليه قول المصنف[176]: **وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا** من الشرط والتقيد، أما الشرط فهو أن يُزاد على قوله: **إن كانت** إلى آخره، ويعسُر حملها إلى العمارة، وأما التقييد فهو أن يقال: يريد ولا يضمن. ابن العربي[177]: قوله: فيفاء يعني[178] الصحراء و[179]الجمع فيافي[180]، وقال في التنبيه: الفيافي واحدة فيفاء بالمدِّ، وهي الصحراء الملساء، وقوله: لا عِمارة، يعنى لا عمران، وهي العِمَارة كسر[181]العين، قال الله تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[التوبة:19] (وهذا آخر)[182] الكلام على اللُّقطة.

ثم انتقل يتكلم على ما قلنا عند الكلام على الترجمة أنه تبرع به فقال: **وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضَاً فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيهِ مِثْلُهُ** يريد سواء كان عمداً أو خطأً، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء، وظاهره طائعاً أو مكرهاً عبداً كان أو حراً، وهو كذلك إلا أن الحرَّ ما استهلكه يكون في ذمته سواء أؤتمن عليه أم لا، والعبد ما ائتمن عليه في ذمته كالحرّ، وما لم يؤتمن عليه في رقبته، وسواء كان بالغاً أم غير بالغ، وسواء باشر الاستهلاك أو تسبب على المشهور قاله [الأقْفَهْسي][183]، وقال أيضاً: قوله: **وكلُّ مَا** إلى آخره، يريد في الموضع الذي استهلكه فيه، وليس له أخذه به[184] حيث شاء من البلاد، بخلاف القيمة، والفرق بينهما أن القيمة لا مؤنة فيها، بخلاف هذا وهذا إذا عرفت مكيلته[185]، وأما إن استهلكه وهو جزاف، فإنه يغرم قيمته يوم استهلاكه، وقال[الأنفاسي][186]: قوله: **وكلُّ ما** إلى آخره، يعني في الموضع الذي استهلكه[187] فيه، هذا إن وجد له مثل، أما إن لم يوجد له مثل وعرف مثله، فقال ابن القاسم: يصبر إلى أوانه ويأخذ مثله[188].

تنبيهان:

الأول: ما ذكره إنما هو فيمن تعدّى في الاستهلاك، أما من أُذن له في فعل شيء فأفسده فلا ضمان عليه مثل الطبيب في حال طبه، والمؤدِّب للصبيان إذا ضرب ضرباً يجوز له ونشأ من ذلك فساد، والقاضي إذا حدّ حدّاً ونشأ من حدّه فساد؛ فإنه لا شيء عليه في ذلك.

الثاني: أخذ من هذه المسألة أن من استهلك لإنسان طعاماً في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخص، أنه لا يضمن إلا مثله خاصة دون قيمته وهو المشهور.

---

(172) - في ج (من).
(173) - في م و ج (بها).
(174) – يُنظر: المدونة: 2417/4.
(175) – يُنظر: التمهيد لابن عبد البر: 127/3، والتبصرة: 3207/7، والتوضيح شرح ابن الحاجب: 470/6ـــ471، وشرح ابن ناجي: 271/2–272.
(176) - سقطت من ج.
(177)- لم أجد هذا القول منسوباً لابن العربي في أيٍّ من كتبه التي اطَّلعت عليها، ولا في غيرها من الكتب.
(178)- سقطت من م.
(179)- في م (أو).
(180)- يُنظر: تهذيب اللغة: 417/15، والمحكم والمحيط الأعظم: 543/10.
(181)- في ج (بالكسر).
(182) - في م (انتهى).
(183)- في المخطوط الرمز(ق).
(184) - سقطت من ج.
(185)- في م ، ج (ملكيته).
(186)- في المخطوط الرمز(ع).
(187) - من قوله: (وهو جزاف) إلى قوله: (في الموضع الذي استهلكه) سقط من م.
(188)- يُنظر: حاشية العدوي: 283/2.

الخاتمة:

بعد هذه المسيرة القصيرة في هذا البحث نستخلص ما يأتي:

- إن الدين الإسلامي لم يغفل عن أي شيء يمس حياة الإنسان المسلم مهما كان صغيرا، بل حتى ما يراه البعض تافها أو لا يستحق الذكر، ومن ذلك ما يتعلق باللُّقطة وفيها من أحكام.
- اللُّقطة في اللُّغة هي ما يُلْتقَط، وفي الاصطلاح: هي مال معصوم معرض للضياع.
- حكم أخذ اللُّقطة يتردد بين الوجوب والكراهة والحرمة.
- يجب تعريف اللُّقطة سنة بنص الحديث.
- وجوب تعريف اللُّقطة يختص بالكثير دون القليل، فالقليل التافه الذي لا قدر له فلا يُعَرَّف.
- اختلف العلماء في لُقطة مكة، بين من يرى عدم أخذها مطلقاً إلا لمنشد، وبين من يرى أنها تأخذ حكم سائر اللُّقطِ.
- إذا كان المُلْتَقَط مما يفسد بالتأخير كالفاكهة أو اللحم فإنه لا يُعَرَّف، وله أكله ولو كان بقرية.
- تعريف اللقطة لا يكون في المساجد للنهي عن ذلك، ولكن يجوز على أبوابها.
- يكون التعريف كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق فيه أو يستأجر منها مَنْ يقوم بذلك.
- بعد مضي سنة يجوز للمُلْتَقِط حبس اللُّقطة أو تملكها أو التصدق بها مع الضمان.
- يجوز للمُلتقِط الاستفادة من غلَّة اللُّقطة إذا كانت شاة كشرب اللبن ونحوه بشرط العلف.
- إذا هلكت اللُّقَطة قبل السنة أو بعدها بغير تعٍ لم يضمنها المُلْتَقِط.
- تُستحق اللُّقَطة بمعرفة إحدى العلامات المنصوص عليها في الحديث، كالعِفاص والوِكاءِ، أو بإحداهما، واختُلف في العدد وغيره من العلامات.
- ضالة الإبل لا تُلْتَقَط بنص الحديث إذا كانت في الصحراء، واختُلف فيما إذا كانت بموضع لا يُؤمن فيه عليها من السباع، أو إذا كانت في غير الصحراء.
- الشاة إذا وجدها المُلْتَقِط في الصحراء، ويعسُر حملها، فله أكلها، ولا ضمان عليه.

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1988). **المصنف في الأحاديث والآثار**. (تحقيق: كمال يوسف الحوت). مكتبة الرشد.
3. ابن الجلاب، عبد الله بن الحسين. (1987). **التفريع**. (تحقيق: حسين بن سالم الدهماني). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
4. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. (1998). **جامع الأمهات**. (تحقيق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
5. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص. (2004). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون). دار الهجرة للنشر والتوزيع.
6. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. (تحقيق: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). **المقدمات الممهدات**. دار الغرب الإسلامي.
8. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (2000). **المحكم والمحيط الأعظم**. (تحقيق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.
9. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد الهروي. (2001). **تهذيب اللغة**. (تحقيق: محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
11. بهرام الدميري. (2014). **الدرر في شرح المختصر (الشرح الصغير)**. تحقيق: حافظ بن عبد الرحمن خير، و أحمد عبد الكريم نجيب.)
12. التنبكتي، أحمد بابا. (2000). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. (تحقيق: عبد الحميد الهرامة). دار الكتاب.

13. العدوي، علي بن أحمد .(1994). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** .(تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.
14. عياض بن موسى اليحصبي .(2012). **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة** .(تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب). المكتبة التوفيقية.
15. الفاكهاني، عمر بن علي .(2018). **التحرير والتحبير** .(تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب). مركز نجيبويه، ودار المذهب.
16. القرافي، أحمد بن إدريس .(1994). **الذخيرة** .(تحقيق: مجموعة أساتذة). دار الغرب الإسلامي.
17. القرافي، محمد بن يحيى بن محمد .(2004). **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** .(تحقيق: علي عمر). مكتبة الثقافة الدينية.
18. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر .(2000). **الاستذكار** .(تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض). دار الكتب العلمية.
19. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1387هـ) .**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** .(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
20. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن .(1999). **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** . (تحقيق: مجموعة من المحققين). دار الغرب الإسلامي.
21. اللخمي، علي بن محمد. (د.ت) .**التبصرة** .(تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب). إصدارات الأوقاف والشؤون الإسلامية.
22. مالك بن أنس .(1994). **المدونة الكبرى** .دار الكتب العلمية.
23. مالك بن أنس .(2004). **الموطأ** .(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
24. المالكي، خليل ابن إسحاق .(2011). **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك** .(تحقيق: محمد عثمان). دار الكتب العلمية.
25. مخلوف، محمد بن محمد .(2002). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** .(تحقيق: عبد المجيد خيالي). دار الكتب العلمية.
26. مسلم، مسلم بن الحجاج .(2007). **صحيح مسلم** .(تحقيق: خليل مأمون شيحا). دار المعرفة.
27. نجم بن شاس، عبد الله بن نجم .(1995). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** .(تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور). دار الغرب الإسلامي.